



الرقم: ر/ص/4/ج/27
التاريخ: 2019/9/3

الأستاذ الدكتور مدير وحدة الاعتماد وإدارة الجودة المحترم

فقد اتخذ مجلس العمداء في جلسته رقم (2020-2019/1) المنعقدة بتاريخ 2019/9/3 القرار الآتي:

قرار رقم (2020-2019/1/19)

قرر مجلس العمداء في جامعة عمان الأهلية اعتماد "تعليمات التفوق الرياضي" كما هي مرفقة.

رئيس الجامعة

ا.د. ساري حمدان

نسخة:

- ا.د. نائب الرئيس
- السادة العمداء
- دائرة القبول والتسجيل
- الدائرة المالية
- وحدة الاعتماد وإدارة الجودة
- أمانة سر المجالس
- الملف العام



تعليمات منح التفوق الرياضي في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح التفوق الرياضي لطلبة جامعة عمان الأهلية"، والصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/01/19 - 2020) تاريخ 2019/09/03، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان الأهلية.
الرئيس : رئيس الجامعة.
الطالب : الطالب المسجل في الجامعة.
العميد : عميد شؤون الطلبة.
العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.

معايير التفوق الرياضي ودرجاته

المادة (3): يعد الطالب متفوقاً رياضياً حسب المعايير التالية:

أ. تفوق رياضي من الدرجة الأولى:

1. من كان لاعباً في منتخب وطني، ومثل الأردن في دورة أولمبية، أو ألعاب آسيوية، أو ألعاب عربية، أو أي لقاء دولي خارجي على الأقل في لعبة من الألعاب الرياضية التي يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الأولمبية الأردنية.
2. من كان لاعباً في منتخب عسكري، أو منتخب مدرسي، ومثل الأردن لقاء خارجي واحد على الأقل.

ب. تفوق رياضي من الدرجة الثانية:

1. من كان لاعباً في فريق ناد من أندية الدرجة الأعلى في لعبة جماعية، أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الأولمبية الأردنية.
2. من كان لاعباً في إحدى فرق مديريات التربية والتعليم في المملكة.

ج. تفوق رياضي من الدرجة الثالثة:

1. من كان لاعباً في ناد من أندية الدرجة الثانية، أو الثالثة في لعبة جماعية، أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الأولمبية الأردنية.

2. من كان لاعباً في فريق عسكري، أو مدرسي حائز على المركز الأول في بطولة رياضية من بطولات الاتحاد الرياضي العسكري، أو مديريات التعليم في المملكة.
3. من أصبح لاعباً أساسياً في أحد منتخبات الجامعة الرياضية، وأبدى كفاءة متميزة، بعد مرور فصلين دراسيين على تفوقه ومشاركته في بطولات الجامعة الداخلية والخارجية.

شروط الحصول على المنحة

المادة (4): يشترط للحصول على المنحة ما يلي:

- أ. أن تنطبق على الطالب أحد معايير التفوق الرياضي.
- ب. اجتياز الطالب لاختبار الطالب المهارة واللياقة البدنية المقرر من قبل العمادة في اللعبة المتفوق فيها.
- ج. أن تنطبق عليه أسس القبول المعتمدة في الجامعة.

المادة (5): أ. تشكل لجنة للإشراف على اختبارات التفوق الرياضي بقرار من رئيس الجامعة في بداية كل عام دراسي برئاسة العميد، وعضوية رئيس قسم التربية البدنية والصحية، ومساعد العميد، بالإضافة إلى عضو خارجي يتم اختياره حسب الاختصاص لكل لعبة.

ب. ترفع اللجنة نتائج الاختبارات وتوصيات العميد إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

شروط استمرار المنحة

المادة (6): يشترط لاستمرار المنحة ما يلي:

- أ. الالتزام بتمثيل الجامعة داخلياً وخارجياً، وفق البرامج والخطط التي تعدها العمادة والالتزام بالتدريبات والاجتماعات التي يحددها مشرف اللعبة.
- ب. ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
- ج. ألا يقل معدله التراكمي عن 60% أو ما يعادله.

نسب منح التفوق الرياضي

المادة (7): يحصل المتفوقون رياضياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية التالية:

- أ. المتفوق رياضياً من الدرجة الأولى منحة 55% من الرسوم الدراسية.
- ب. المتفوق رياضياً من الدرجة الثانية منحة 45% من الرسوم الدراسية.
- ج. المتفوق رياضياً من الدرجة الثالثة منحة 35% من الرسوم الدراسية.

المادة (8): يتقدم الطالب الراغب في الحصول على منحة تفوق بالوثائق الرسمية التالية:



- أ. شهادة تفوق رياضي، أو ما يعادلها، مصدقة من الاتحاد الرياضي المختص، أو الاتحاد الرياضي العسكري، أو وزارة التربية والتعليم، وفقاً لدرجة تفوقه.
- ب. شهادة حسن سيرة وسلوك، صادرة عن الجهة الرياضية المعنية.

أحكام عامة

المادة (9): أ. عدد المنح المخصصة للتفوق الرياضي للعام الجامعي الواحد لا يتجاوز (30) منحة بحده الأقصى وموزعة على النحو التالي:

- 8 منح للمتفوقين رياضياً من الدرجة الأولى.
 - 10 منح للمتفوقين رياضياً من الدرجة الثانية.
 - 12 منحة للمتفوقين رياضياً من الدرجة الثالثة.
- ب. لا يجوز للطالب الجمع بين منحتين وفي هذه الحالة يعطى المنحة الأعلى.

المادة (10): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.